الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّــة

القضيّة عدد: 316608

تاريخ القرار: 9 نوفمبر 2023

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد ،

.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: ،، مقرّه بنهج ، عمارة ،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 15 أوت 2017 تحت عدد 316608 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 12 ديسمبر 2011 تحت عدد 43419 والقاضي "بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تُفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع بموجب نشاطه كطبيب إلى مراجعة جبائية أوّلية شملت الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة بعنوان سنة 2004 والأقساط الاحتياطية بعنوان سنة 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 23 مارس 2009 تحت عدد 2009/477 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي للأداء قدره 7.935,717 دينارا أصلا وخطايا. وتبعا للاعتراض المقدّم من المعني بالأمر، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 09 جوان 2010 تحت عدد 904 يقضي "بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه". فاستأنفت إدارة الجباية الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها المبيّن بالطالع موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 28 أوت 2017 والتي طلبت في ختامها الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف المختصة لإعادة النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه، وذلك بالاستناد إلى الآتي:

أوّلا: تحريف الوقائع: بمقولة أنّه تبيّن لمصالح الجباية قيام المعقّب ضدّه باقتناء عقار بتاريخ 24 أوت 2004 بمبلغ قدره 54.300،000 دينارا كما ثبت أنّ مجموع نفقاته المقدّرة بـ 56.003،000 دينارا والمتمثّلة في ثمن الشراء المذكور ومعاليم التسجيل والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد أقساط القرض والضريبة المدفوعة والأقساط الاحتياطية قد تجاوزت موارده المقدرة بـ 42.713،000 دينارا والمتمثّلة في فائض موارد متأت من سنتي 2002 و2003 وقدره 10.483،000 دينارا والقرض البنكي المتحصّل عليه وقدره 26.000،000 دينارا ممّا نتج عنه نموّ ثروة غير مبرّر قدره 13.290،000 دينارا خلال سنة 2004 تمّ إدماجه في قاعدة الأداءات والمعاليم المستوجبة عملا بأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، غير أنّ محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قضت بانتفاء نموّ الثروة سند التوظيف على اعتبار أنّ ما أدلى به المطالب بالأداء من مؤيّدات يُثبت مصادر تمويل نفقاته على معنى الفصل 43 سالف الذكر، والحال أنّه خلافا لما جاء بالحكم المنتقد بخصوص قيامه بالإدلاء بكشوفات بنكية تُثبت حصول سحب مبالغ الشيكات المضمنّة بوصولات الخلاص فإنّه لا أثر مطلقا بمؤيّدات الملف لمثل تلك الكشوفات التي تمسّكت الإدارة بوجوب تقديمها كمؤيّد حاسم للتأكّد من صحة عمليّات الخلاص المدّعى بها وذلك فضلا عن أنّ مجموع وصولات الخلاص الحاملة لتاريخ 18 فيفري 2003 و23 جوان 2003 و22 أكتوبر 2003 لا يبلغ في كلّ الحالات 18.300,000 دينارا وأنّه على عكس ما جاء بالحكم الاستئنافي بخصوص ثبوت سحب مبالغ الشيكات المضمنة بوصولات الخلاص، فإنّ المعقّب ضدّه لم يدل في خصوص وصل الخلاص المؤرّخ في 22 أكتوبر 2003 تحت عدد بالصك البنكي.

ثانيا: الخطأ البيّن في التقدير: بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد ارتكبت خطأ بيّنا في تقدير المؤيّدات التي قدّمها المعقّب ضدّه لإثبات ادّعائه المتعلّق بخلاص جزء من ثمن العقار خلال سنة 2003 ذلك أنّه بالرجوع إلى وعد البيع المعرّف بإمضائه بتاريخ 16 فيفري 2003 والمتمسّك به كحجة على الخلاص الجزئي السابق للبيع النهائي يتّضح جليّا أنّ طريقة الخلاص المضمنّة به لا تتطابق مطلقا مع وصولات الخلاص المشار إليها بالحكم الاستئنافي محلّ الطعن وتتضارب مع مضمون الشهادة التي استصدرها المعقّب ضدّه عن الشركة البائعة ضرورة أنّ هذه الأخيرة وخلافا لما ورد بوعد البيع تنصّ على خلاص ما قدره 28.300,000 دينارا (وليس 18.300،000دينارا) سنة 2003 بمقتضى خمس وصولات فقط (وليس 9 أقساط). ولم تأخذ محكمة

الاستئناف في تقديرها التباين الواضح بين وصولات الخلاص المحكوم باعتمادها وبين ما أدلى به المعقّب ضدّه في شأنها من نسخ الصكوك إثباتا لادعائه بالخلاص الفعلي خاصّة وأنّه لم يدل بأيّ مؤيد بنكي في خصوص وصل الخلاص عدد 105 المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 وأنّ وصلي الخلاص عدد 10 وعدد 11 صادرين بنفس التاريخ ويتضمنان نفس المبلغ وذلك فضلا عن وجود ازدواج في المضمون بين الوصلين عدد 11 وعدد 62 من خلال التنصيص بكليهما على "القسط الثاني" وأنّ وصل الخلاص عدد 105 المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 ينصّ على تعلّقه بالقسط السادس من الثمن في حين لم يدل المعقّب ضدّه بما يفيد دفع القسطين الرابع والخامس الّذي من المفترض أن يقع خلاصهما قبل القسط السادس.

ثالثا: ضعف التعليل: بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه يكاد يكون في أغلب أجزاء تعليله الجوهريّة إعادة حرفية لذات التعليل الوارد بالحكم الابتدائي، ولا يحمل ردّا جدّيا على المطاعن الاستئنافية المقدمة من قبل الإدارة خاصّة فيما يتعلّق بضرورة عدم اعتماد نتيجة الاختبار وبعدم الإفصاح عن موقف واضح ومباشر من دفوعات الإدارة الهادفة إلى بيان تضارب الحجج المقدّمة من المعقّب ضدّه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلّاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 5 أكتوبر 2023، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة سناء المديني ملخصا لتقريرها الكتابي. وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بمطلب التعقيب ولم يحضر المعقّب ضدّه وأرجع الاستدعاء بعبارة "يُعاد إلى المرسل".

قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 9 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب ممّن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونيّة واستوفى بذلك جميع المقومات الشكليّة، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بتحريف الوقائع والمطعن المتعلّق بالخطأ البيّن في التقدير لترابطهما ووحدة القول فيهما

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قد حرفت الوقائع بمقولة أنّ مصالح الجباية قد عاينت قيام المعقّب ضدّه باقتناء عقار بتاريخ 24 أوت 2004 بمبلغ قدره 54.300,000 دينارا كما ثبت أنّ مجموع نفقاته المقدّرة بـ 56.003,000 دينارا والمتمثّلة في ثمن الشراء المذكور ومعاليم التسجيل والمبالغ المدفوعة بعنوان تسديد أقساط القرض والضريبة المدفوعة والأقساط الاحتياطية قد تجاوزت موارده المقدّرة بـ 42.713,000 دينارا والمتمثّلة في فائض موارد متأت من سنتي 2002 و2003 قدره 10.483,000 دينارا والقرض البنكي المتحصّل عليه والمقدّر بـ 26.000,000 دينارا ممّا نتج عنه نموّ ثروة غير مبرّر قدره 13.290,000 دينارا خلال سنة 2004 تمّ إدماجه في قاعدة الأداءات والمعاليم المستوجبة عملا بأحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، غير أنّ محكمة البداية ومن بعدها محكمة الاستئناف قضت بانتفاء نموّ الثروة سند التوظيف على اعتبار أنّ المطالب بالأداء قد أدلى بمؤيّدات تُثبت مصادر تمويل نفقاته على معنى الفصل 43 سالف الذكر والحال أنّه خلافا لما جاء بالحكم المنتقد بخصوص قيامه بالإدلاء بكشوفات بنكية تثبت حصول سحب مبالغ الشيكات المضمنّة بوصولات الخلاص فإنّه لا أثر مطلقا بمؤيّدات الملف لمثل تلك الكشوفات التي تمسّكت الإدارة بوجوب تقديمها كمؤيّد حاسم للتأكّد من صحة عمليّات الخلاص المدّعى بها وذلك فضلا عن أنّ مجموع وصولات الخلاص الحاملة لتاريخ 18 فيفري 2003 و23 جوان 2003 و22 أكتوبر 2003 لا يبلغ في كلّ الحالات 18.300,000 دينارا وأنّه على عكس ما جاء بالحكم الاستئنافي بخصوص ثبوت سحب مبالغ الشيكات المضمنة بوصولات الخلاص، فإنّ المعقّب ضدّه لم يدل في خصوص وصل الخلاص المؤرّخ في 22 أكتوبر 2003 تحت عدد 105 بالصك البنكي. وأكّدت المعقّبة على أنّ محكمة الاستئناف قد ارتكبت خطأ بيّنا في تقدير المؤيّدات التي قدّمها المعقّب ضدّه لأنّه بالرجوع إلى وعد البيع المعرّف بإمضائه بتاريخ 16 فيفري 2003 والمتمسّك به كحجة على الخلاص الجزئي السابق للبيع النهائي يتّضح جليّا أنّ طريقة الخلاص المضمنّة به لا تتطابق مطلقا مع وصولات الخلاص المشار إليها بالحكم الاستئنافي محلّ الطعن وتتضارب مع مضمون الشهادة التي استصدرها المعقّب ضدّه عن الشركة البائعة ضرورة أنّ هذه الأخيرة وخلافا لما ورد بوعد البيع تنصّ على خلاص ما قدره 28.300،000 دينارا (وليس 18.300،000دينارا) سنة 2003 بمقتضى خمس وصولات فقط (وليس 9 أقساط). ولم تأخذ محكمة الاستئناف في تقديرها التباين

الواضح بين وصولات الخلاص المحكوم باعتمادها وبين ما أدلى به المعقّب ضدّه في شأنها من نسخ الصكوك إثباتا لادعائه بالخلاص الفعلي من ذلك أنّ وصلي الخلاص عدد 10 وعدد 11 صادرين بنفس التاريخ ويتضمنان نفس المبلغ وذلك فضلا عن وجود ازدواج في المضمون بين الوصلين عدد 11 وعدد 62 من خلال التنصيص بكليهما على "القسط الثاني" وأنّ وصل الخلاص عدد 105 المؤرخ في 22 أكتوبر 2003 ينصّ على تعلّقه بالقسط السادس من الثمن في حين لم يدل المعقّب ضدّه بما يفيد دفع القسطين الرابع والخامس الّذي من المفترض أن يقع خلاصهما قبل القسط السادس.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ مصالح الجباية عاينت وجود نموّ ثروة غير مبرّر تمثّل في عدم التطابق بين ثمن اقتناء عقار بمبلغ قدره 54.300,000 دينارا بموجب العقد المؤرخ في 24 أوت 2004 والمسّجل بتاريخ 30 أوت 2004 وبين المداخيل الصافية المصرح بها لسنة 2004، فتولت تعديل وضعيّة المعقّب ضدّه الجبائية بالاعتماد على القرائن القانونية والفعليّة وعلى فائض موارد المطالب بالأداء المسّجل بعنوان سنة 2002 وسنة 2003 والبالغ 10.483,000 دينارا.

وحيث انتهت محكمة الحكم المطعون فيه إلى أنّ المطالب بالأداء قام بخلاص مبلغ قدره 18.300,000 دينارا من كامل ثمن المبيع خلال سنة 2003 بموجب وصولات خلاص صادرة عن معاقدته وتولت بناء على ذلك طرح هذا المبلغ من جدول نفقاته خلال سنة 2004 لثبوت بذل المبلغ المذكور خلال سنة سابقة وهي سنة شملها التقادم.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ الأقساط التي تمّ خلاصها سنة 2003 مثلما هو ثابت بالرجوع إلى وصولات الخلاص الحاملة لتواريخ 18 فيفري 2003 تحت عدد 10 و18 فيفري 2003 تحت عدد 11 و23 جوان 2003 و24 جويلية 2003 و22 أكتوبر 2003 قد بلغ 28.300,000 دينارا، وهو ما تولت إقراره شركة البعث العقاري "عقارية الرواسي" بموجب الشهادة المسلّمة للمطالب بالأداء من طرف ممثّلها القانوني والمتضمنّة أنّ سند عمليّة البيع يتمثّل في الوعد بالبيع المؤرخ في 16 جانفي 2003 و18 فيفري 2003 وعقد البيع النهائي المعرف عليه بالإمضاء بتاريخ 20 أوت 2004 وأنّ عمليّة الخلاص تمّت جزئيا خلال سنة 2003 بواسطة 5 شيكات بمبلغ جملي قدره 28.300,000 دينارا وأنّ بقيّة المبلغ المقدّر بـ 26.000,000 دينارا قد تمّ خلاصه خلال سنة 2004 بواسطة قرض بنكي.

وحيث خلافا لما دفعت به المعقّبة فقد تولى المعقّب ضدّه الإدلاء بنسخ من صكوك وكشوفات بنكيّة تؤكّد حصول سحب مبالغ الشيكات المضمنّة بوصولات الخلاص المشار إليها أعلاه من طرف المستفيد منها

أي معاقدته شركة "عقارية الرواسي"، وذلك فضلا عن أنّ وجود تباين بين طريقة الخلاص على النحو المضبوط بالوعد بالبيع والطريقة التي توّخاها المعقّب ضدّه في الخلاص لا تأثير له على عمليّة التوظيف طالما أنّها قدّرت نموّ الثروة غير المبرّر بـ 13.290,000 دينارا وقد ثبت وقوع تسديد الأقساط المذكورة فعليّا خلال سنة 2003 وأنّ وقوع أيّ تعديل بهذا الخصوص لا يهمّ سوى مصلحة المتعاقدين.

وحيث لئن أخطأت محكمة الحكم المطعون فيه في احتساب المبالغ الواقع تسديدها خلال سنة 2003 بأن اعتبرت أنّها تُقدّر بـ 18.300,000 دينارا والحال أنّها بلغت 28.300,000 دينارا إلاّ أنّ إدارة الجباية ليست صاحبة المصلحة في إثارة هذه المسألة طالما ثبت صحة المبالغ الواقع خصمها من أساس الأداء من حيث المبدأ وأنّ الخطأ قد تعلّق بعمليّة الاحتساب وأنّ المتضرر هو المطالب بالأداء والذي لم يتول الطعن في الحكم المذكور تبعا لصدوره لفائدته وثبوت تحقيقه فائض موارد خلال سنة 2004 قيمته 5.009,900 دينارا.

وحيث في ضوء ما سبق، فإنّ القرائن المكوّنة لملف القضية تُقيم الدليل في تظافرها على قيام المطالب بالأداء بتسديد مبلغ قدره 28.300,000 دينارا من ثمن العقار موضوع نموّ الثروة خلال سنة 2003، لتكون محكمة الحكم المطعون فيه لم تحرف الوقائع لما تولت طرح المبالغ المدفوعة من جدول نفقات المعقّب ضدّه خلال سنة 2004 لثبوت بذلها خلال السنة السابقة وقد أحسنت استخلاص حجيّة الوثائق المقدّمة أمامها دون أن يشوب حكمها خطأ فادح في التقدير، واتّجه لذلك رفض المطعنين الماثلين.

عن المطعن المتعلّق بضعف التعليل

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ الحكم المطعون فيه يكاد يكون في أغلب أجزاء تعليله الجوهريّة إعادة حرفية لذات التعليل الوارد بالحكم الابتدائي، ولا يحمل ردّا جدّيا على المطاعن الاستئنافية المقدمة من الإدارة خاصّة فيما يتعلّق بضرورة عدم اعتماد نتيجة الاختبار وبعدم الإفصاح عن موقف واضح ومباشر من دفوعات الإدارة الهادفة إلى بيان تضارب الحجج المقدّمة من المعقّب ضدّه.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنّه تضمن الأسباب القانونية والواقعيّة التي اعتمدتها محكمة الاستئناف لتبرير الموقف الذي انتهت إليه، بما يجعله معلّلا تعليلا كافيا وسليما، وذلك فضلا عن أنّ إعادة المحكمة المذكورة نفس الأسباب التي تضمنّها الحكم الابتدائي الصّادر في النزاع ليس من شأنه أن يعيب الحكم المطعون فيه من هذه الناحية طالما ثبت أنّ المسائل المطروحة عليها للبتّ فيها هي ذات المسائل التي نظرت فيها محكمة البداية ومن ثمّ فإنّ إعادة المبرّرات الواقعيّة والقانونيّة التي تضمنّها الحكم الابتدائي تفيد تبنّيها لتلك

الأسباب، الأمر الذي يكون معه الطعن في الحكم المنتقد بضعف التعليل في غير طريقه واتّجه تبعا لذلك رفض المطعن الماثل كرفض التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدة والسيّد .

وتلي علنا بجلسة يوم 9 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة .

المستشارة المقررة **رئيسة الدّائرة**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية